بن حاتم قال ان النبي عم ذكر النار فاشاح اي اعرض بوجهه وتعوذ منها ثلاثا ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة
فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ذكره في الخلاصة وفي شرح وجه اخيه صدقة والخطوة بالفتح المرة الواحدة الى الصلوة صدقة
وانفاق الرجل على نفسه واهله اي لو اراد التصدق صدقة قال النبي عم اذا انفق المسلم نفقة وهو يحتسبها يحتسب بها
اي لطلب الثواب من الله تعالى فانفاقه كانت صدقة فيكون المباح طاعة بالنية ولو انفق لاجل عشق ولده او لشهوة لم يوجب
لا يحصل الثواب وغرس بالفتح والسكون اسم مصدر نشت الشجرة معناه بالفارسية درخت نشاندن وقوله
غرس بالكسر والسكون اسم لا مصدر بالفارسية نهال وزراعة زرع تأكل منه العافية وهي كل طالب ورزق
من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العوافي من عفوته اتيته اطلب معروفه اي احسانه والعفات طلاب الرزق
واحده عاف صدقة قال النووي وكذا في الملغة دابة او طائر وهذا الاجر يختص بالمسلم ويروى في اكثر نسخ
وما سرق منه صدقة يعني باي سبب يؤكل من مال الرجل يحصل له الثواب كذا في التنوير وكذا التعلم علم نافع صدقة
وكري نهر بفتح الكاف وسكون الراء المهملة اي حفر نهر صدقة او حفر بئر يستقى منها صدقة وعن سعد بن عبادة
رضه انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي صدقة قال افضل الماء فحفر بئرا فقال هذه لام سعد وبناء مسجد
صدقة او مصحف يخلفه اي يجعله خلفه للنفع بان وقفه مثلا او ولد يستغفر له بعد وفاته صدقة وعن ابي هريرة رضه
انه قال قال النبي عم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له قوله صدقة جارية كالاوقاف واراد بالعلم ينتفع به معناه تماما ولا لكل ما خلفه من تصنيف او تعليم
في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعليمها وقيد العلم بالمنتفع به لانه ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا وقيد الولد
نيته الصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كانت نيته تحصيله الخير وانما قال
يدعو له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل سواء دعا لابيه او لا
كمن غرس شجرة يحصل له اكل ثمرتها ثوابها سواء دعا من اكلها او لم يدع وكذلك كذا في شرح المشارق والاستغفار
لاهل الاسلام صدقة والصلوة على النبي عم واطراق الفحل اي اعارة الذكر للتناسل بالفارسية بعارت
دادن فحل را براي گشنى واعارة الدلو والحمل بالفتح والسكون مصدر حمله على الدابة في سبيل الله تعالى صدقة
واصلاح خصومة ذات البين اي كائنة بين الخصمين وسيجيء ذات البين ان شاء الله تعالى في فصل آداب الصحبة
والمباشرة صدقة قال النبي عم تعدل بين اثنين صدقة قوله تعدل مبتدأ مثل قوله وتسمع بالمعيدي وصدقة خبره
اي ان تصلح بين الخصمين او تدفع ظلم ظالم عن المظلوم وقال عم افضل الصدقة اصلاح ذات البين كذا في التنوير
وعن بعض العلماء انه قال من عجز عن ثمانية فعليه بثمانية اخرى لينال ثوابها من اراد فضل العلماء صلوة الليل
وهو نائم فليصل بالنهار ومن اراد فضل الصيام وهو مفطر فليحفظ لسانه عما لا يعنيه ومن اراد فضل العلماء فعليه

بالتفكر

بالتفكر ومن اراد فضل المجاهدين والغزاة وهو قاعد في بيته فليجاهد الشيطان ومن اراد فضل الحاج وهو عاجز
فلينظر الجمعة ومن اراد فضل الابرار فليضع يده على صدره ويرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ومن اراد فضل الصدقة
وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من العلم ومن اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة كذا في
روضة الناصحين وفي الحديث ثلاث من فعلهن ثقة اي اعتمادا بالله تعالى واحتسابا اي رجاء الثواب من الله تعالى كان
حقا على الله تعالى ان يعينه اي احد يراوله او يفوده وعد الكريم كدين الغريم ان يغنيه وان يبارك من يسعى في فكاك رقبة
في مختار الصحاح فكاك الرهن بفتح الفاء وكسرها خلاصه وتخليصه ومن تزوج اي للعفة وقد صرح بهذا القيد
في موضعه ومن احيا ارضا ميتة بفتح الميم وسكون الياء المخففة واعلم ان ارض الموات ارض بلا نفع لانقطاع الماء
عنها او غلبته عليها او كونها سبخة ونحو ذلك سواء كانت متقدمة الخراب او مملوكة في الاسلام ولا يعرف مالكها و
تكون بعيدة من العامر بحيث لو وقف رجل جهوري الصوت في اقصى العامر ومنتهاه فصاح لا يسمع فيها واحياؤها
بكربها وسقيها معا وان كربها بدون سقي او سقاها بدون كرب فليس باحياء وكذا اذا حفر انهارها ولم يسقها
فليس باحياء وان سقاها مع ذلك فهو احياء واذا حوطها او بذرها او سنمها بحيث يعصم الماء فهو احياء وهذا
عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فلا احياء البناء والغرس او الكرب او السقي وعند محمد الغنية الكراب احياء كذا
في الذخيرة وافضل الصدقة هي الصدقة الكائنة على القرابة اي على من له قرابة سواء كانت في جهة الزوجة او من
جهة الرضاع قال النبي عم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وعن زينب
زينب انطلقت الى النبي عم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي وكان رسول الله عم
قد القيت عليه المهابة بحيث لم يجترئ احد على الدخول في داره فخرج علينا بلال فقلنا له اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا
تخبر من نحن فدخل فسأل عنهما قال زينب وامرأة اخرى قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله ابن مسعود
رضه قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة كذا في التنوير وهذه الصدقة التطوع واما الزكوة فلا
يجوز صرف امرأة لها الى زوجها عنده خلافا لصاحبيه تعال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه وانما لم
يقل وايتامها الزيانب لما عرف في موضعه انه يجوز التذكير والتانيث في مثله قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت وانما اخبره بلال عنهما لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي عم لان اجابته فرض دون
غيره وافضل منه اي الافضل من ذلك المذكور الصدقة الواقعة على ذي الرحم المحرم الكاشح بالشين المعجمة
والحاء المهملة هو المضمر عداوته في كشحه وهو خصره بالفارسية تهيگاه وفي ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
المضمر العداوة في بطنه كذا في الترغيب والصدقة في الصحة افضل منها اي من الصدقة في المرض قال عم حين قيل

Copyright © King Saud University